

لا تقربوا زواجرهم الا بما زعموا من الزوم حتى التبر او قسرت به قولاً
 كونوا قوامين بالتسليم بشهادته ولو على انفسكم وقد اقر
 حاجز عبد النبي عليه فامر برجمه وقيد ابواب البيت
 الاول في شرايطه والنظر في صنيعة ومتكلماته استا الصفة
 فمثل قول علي رضي الله عنه في القديس وعندي ومعي الخبيث و
 ملي ونعم وصدقك وانجل وابو النبي عنه وقصيدة وانما مقر
 به لجواب لي عليك الف وانما مقر وخلة ليس باقرار انما مقر
 انما مقر بطلانه او بشي اخر فيترك وكذا اقر به على الاظهر
 فانه وعده وزيه وحده ما في نفسه من الاستهزاء **فخرج**
 لو قال ليس عليك الف فقال لي كان اقراراً وكذا قال نعم
 على الاظهر واما المتعلقان فلهذا المتروك وشروطان
 مختاراً يمكن مواخذته حالاً او اماً فلا يصح اقرار بحمل العلم
 والمكره ويصح اقرار الجواب بالعقوبات لانه غير متهم فيما
 يتعلق بذمته لا برئيته فان حكمه يلزم السيد وفي المسروق
 قوله انه يثبت نكاحاً واقرار المريض ولو اوارته خلافاً لا يحسنه
 فان المشي يقضي الى انفسه المحقون وكذا يصح لو استلحق
 ولذا قيل **فخرج** لو اقر بحمل ما في يده شخصاً واخرين
 قدم الاقرار باليمين وان سبق الاخر على الاظهر لانه لا يارضه
 ولو اقر يدين مستغرق ووارثه باحتمل يقدم اقراره على صاحبه
 لان اقراره كاقراء المورث فيكون كالواقر بموهمه وكذا المارثه
 في جيبونه وما ثبت بحد حوته ولو اقر الوارث بوصيته ودين

استود وصدا دعواه في تلف ماسم او غيره بعد تسليم
 المشي والورث على الموكل لا وارثه ورسوله فانما ما يتناه
 كالتم ومن ظلمت باليمين عليه فله طلع الشهادة وانما غيره
 الية اليه واذ قصر من العهد يتلقى بلانه المباشر
 له محتاج الى رؤيته ويلزم بمادته وحج النقض حيث
 يوجب حفصته ولا يظهر ان الباع يطالب باليمن والموكل
 انما لا يتبع العقد وكذا يتحقق المسير والمفتوى اذا صح
 العقد بموضع جنة التالف والقراء على الموكل لانه كما انما
 له الرابح الموارث فيقول بمنزلة الموكل ولو فرض غيبته على الاح
 لا لا حاجة الى رضاه فلا يفتقر الى علمه بخلاف القاضي
 على الاظهر فانه يقضي بالمصرة عامته فان عزله من غير
 سبب ممتنع وعزله نفسه ووجه الوكالة والخارجين
 غير نسيان وعرض على الاظهر وخروج احداهما عن اهلية
 التصرف والاعمال ليس كالمجنون على الاظهر لقصر مدته
 عايناً وذلك لا يوجب عليه والموكل يبرع عن ولاية الموكل
 ولا يتصرف بالثبته على الاظهر كالعامل والشريك والعهد الاستهزاء
 بالعتق والشع ببقا الاهلية وقيل التوكيل استخدام فيقول
 ويسلان قال بصيغة الامة **فصل** في صدق الموكل
 في لغة الوكالة وكيفيةها وعدم التصرف على الاصحاحات
 النزاع ليس محققاً الا اذا كان المال مسلماً الى المخالط
 والوكيل بالادارة او اكل بالبنية **كتاب**
 بالادارة

Copyrighted by University